

فرضية الاجتهاد والتجديد وضرورتها

بقلم: د: محمد فال محمد محمود السالك

أستاذ مادة الفقه والأصول بجامعة

العلوم الإسلامية بلعيون موريتانيا

والسيوطي في جامعه، وغيرهم، وهو حديث: [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها]¹.

ولا تخفى لدى الجميع أهمية هذا الموضوع لاسيما في عصرنا الحاضر، الذي هو في أمس الحاجة إلى مجددين حقيقيين، يرجعون الدين إلى أصوله وقيمه التي بدأ بها حينما نشأ وترعرع، بعيدا عن اتباع الأهواء والأنفس والبدع، وهو كما يبدو من عنوانه موضوع كثير الفروع، وأكثر من ذلك تتشعب من تلك الفروع جذوع، وذلك ما جعلني أقتصر على بعض جوانبه، فأتساءل عن مفهوم الاجتهاد والتجديد أولا؟ ثم عن حكمهما؟ وأخيرا عن الصفات والشرائط التي تخول للشخص أن يتصف بهما أو بأحدهما؟ وقد اتبعت خلال إعدادي لهذا البحث المنهجية التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنه لا يخفى ما للاجتهاد بصفة عامة من أهمية وذلك أنه يضفي صفة المرونة على هذه الشريعة أو على الأصح هو الذي يمثل جانب المرونة منها مما يجعلها تتلاءم مع كل المستجدات العصرية.

والموضوع الذي بين يدي يحاول البحث في فرضية الاجتهاد والتجديد انطلاقا من الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه،

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وسأتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد:
1. الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة ومنه قوله تعالى: **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)** [الأنعام:109] وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع² كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة.

قال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة³.

وجاء في لسان العرب: «الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة»⁴

هذه بعض نصوص أهل اللغة ومنها نتبين أن الاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر ما ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وقد نقل

المقدمة: وتشتمل على تحديد الموضوع المتناول تحديدا أوليا وإبراز قيمته.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والتجديد والعلاقة بينهما: وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

المطلب الثاني: حكم التجديد.

المبحث الثالث: المجتهدون والمجددون، الصفات والشروط: وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: شروط المجتهد وصفاته.

المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته.

الخاتمة: وفيها أهم الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت لها.

- ما روى عن معاذ بن جبل « أجتهد رأيي ولا ألو»⁸ أي لا أقصر.

- ما روي عنه عليه السلام أنه قال لعمر بن العاص وهو ينظر إحدى القضايا أحكم فقال: أجتهد وأنت حاضر قال: نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر»⁹.

ثم توالى ذكرها على لسان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين،

ولعلماء الأصول اصطلاحاً فنياً، ومعنى علمياً شريفاً يتحقق ببذل أقصى الجهد العقلي في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية¹⁰.

وقد عرف علماء الأصول الاجتهاد في الاصطلاح بكثير من التعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة من ذلك:

1. تعريف الإمام الغزالي حيث يقول: «صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، ثم قال: والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس

هذا المعنى علماء أصول الفقه عن أهل اللغة⁵، ويتضح من هذه النقول العموم الذي يفيد المعنى اللغوي للاجتهاد فهو يشمل بذل الجهد في أي أمر من الأمور الصعبة سواء كان ذلك الأمر حسياً كبذل الجهد في حمل حجر عظيم أو معنوياً كبذل الجهد في استخراج حكم سواء كان الحكم عقلياً أو لغوياً أو شرعياً⁶.

فالاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو الطاقة، أو من الجهد وهو المشقة، وجهد يجهد جهداً واجتهد كلاهما جد⁷.

فهو إذاً في اللغة عبارة عن الجد واستفراغ الوسع في أي فعل، لكن شرط ذلك الفعل أن يكون متعباً، فيقال مثلاً اجتهد في حمل صخرة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة أو حبة.

2. الاجتهاد اصطلاحاً:

جاءت كلمة الاجتهاد الشرعي وما اشتق منها في العصر الأول من عصور الإسلام على لسان رسول الله عليه السلام ثم على لسان صحابته رضوان الله عليهم من ذلك:

حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه¹⁶.

- تعريف الدكتور نادية شريف العمري: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا»¹⁷، إلا أن كلمة قطعيا غير مرضية ضمن التعريف لأن الأحكام التي تثبت عن طريق الاجتهاد إنما تكون ظنية.

- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هو بذل الفقيه أقصى الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»¹⁸.

وعلى هذا فلا يسمى اجتهادا بذل الطاقة من غير الفقيه، وكذلك استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية من غير الفقيه أو الأحكام الحسية، كما لا يدخل في الاجتهاد إدراك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أي بالبدهة كأركان الإسلام الخمسة أو الأحكام المتعلقة بالعقائد كإدراك صفات الله من علم وقدرة وإرادة .. الخ.

ويستفاد من التعريفات السابقة أن الاجتهاد اصطلاحا يستعمل ويراد به واحد من ثلاثة معان هي:

من نفسه العجز عن مزيد طلب¹¹، وقد تابعه ابن قدامة على ما ذكره¹².

2. تعريف الشنقيطي الذي بين المراد من لفظ العلم حيث يقول: «بذل الفقيه وسعه

بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا»¹³.

3. تعريف ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»¹⁴.

4. تعريف ابن بدران: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»¹⁵.

إلا أن هذه التعريفات أغلبها غير مختارة كما يقول بعض المعاصرين، مما جعل بعضهم يضع تعريفات مختارة من ذلك:

- تعريفات حسن أحمد مرعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض حيث يقول: «بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل

حرام، ولذلك قلنا مثلاً بالتحريك، وخرج
بالفقيه المقلد...»²⁰.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد:

التجديد كما تشير الكتب اللغوية
مأخوذ من قولهم جد الشيء يجد بالكسر
صار جديداً، وهو نقيض الخلق، وتجدد
الشيء صار جديداً وأجده واستجده،
وجدده أي صيره جديداً.

وقد اتخذ العلماء هذا المعنى
للغوي جسراً عبروا من خلاله للمعنى
الاصطلاحي ليفسروا به التجديد كلفظ
شرعي وارد في نصوص الشارع، وإن
كانت عباراتهم قد اختلفت في ذلك،
فنجد العلقمي مثلاً يعرفه بأنه «إحياء ما
اندرس من العلم بالكتاب والسنة والأمر
بمقتضاهما وإماتة كل ما ظهر من البدع
والمحدثات»²¹

وقد عرفه المناوي بقوله: «هو من
يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة،
وما ذهب من السنن وما خفي من العلوم
الظاهرة والباطنة»²².

ومن نظري هذه التعريفات سيلاحظ
أن مردها إلى تجديد الشيء ونفض

يطلق على القياس الشرعي: لأن
العلة إذا لم تكن موجبة للحكم لجواز
وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم
بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

أنه يطلق على ما غلب على الظن
من غير علة: وذلك كالاجتهاد في الوقت
والقبلة.

وهو الذي يهمننا هنا وينصرف إليه
الذهن عند الإطلاق، وهو الوارد في تعرف
الأمدي له بقوله: «استفراغ الوسع في
طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية
على وجه يحس من النفس العجز عن
المزيد عليه»¹⁹.

وقد عرفه صاحب نشر البنود بقوله:

بذل الفقيه الوسع أن يحصل

ظناً بأن ذاك حتم مثلاً

قال في الشرح: «يعني أن الاجتهاد
في اصطلاح أهل الفن هو بذل الفقيه
وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في
الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو
القطع بأن حكم الله تعالى في مسألة كذا
أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو

وليس تجديد الدين - كما يزعم البعض - إخراج طبعة جديدة منه مزيدة ومنقحة، لأن ذلك سيولد دينا جديدا غير الدين الذي دعا له النبي ﷺ وطبقه خلفاؤه وعرفه السلف الصالح لهذه الأمة، وقد سخر من هؤلاء الذين يفهمون التجديد هذا الفهم الأديب الرافعي حينما قال: «إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر...» وقد قال أمير الشعراء أحمد شوقي مستلهما ذلك المعنى:

لا تحذ حذو عصابة مفتونة

يجدون كل قديم أمرا منكرا

ولو استطاعوا في المجامع أنكروا

من مات من آبائهم أو عمرا

من كل ساع في القديم وهدمه

وإذا تقدم للبناية قصرا

والتجديد كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي ليس هو تغيير طبيعة الإسلام، وكلمة التجديد لا تفتضي ذلك، لأن تجديد الشيء معناه العودة به إلى يوم نشأ وظهر، كأنه بدأ اليوم، ويعني العودة به إلى قممه يوم بدأ، وليس معناه تغيير

الغبار عنه والعودة به إلى أصله، فهي وإن اختلفت في العبارات فهي تلتقي في الدلالات، إلا أنه من الطبيعي أن يظل مفهوم التجديد كغيره من المصطلحات حبيسا لعدة عوامل تؤثر فيه حينما يراد تعريفه ضيقا وسعة، كالبينة والطبيعة والزمان والمكان... و لا أدل على ذلك من التعريفات السابقة حيث نلاحظ أن التعريف الأول قد حصر التجديد في العمل بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما، وما ذلك إلا لما كان يسود في تلك الحقبة الزمنية من الابتعاد عنهما والركون إلى البدعة والمحدثات ومسايرتهما.

بينما نلاحظ أن التعريف الثاني يعطي للتجديد مفهوما أشمل من سابقه إذ جعله يشمل العلم والعمل معا والتجديد المطلق يشمل ذلك.²³

وتتضح شمولية مفهوم التجديد أكثر في تعريف أبي الأعلى المودودي الذي يرى أن المجدد هو «كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انقضائه».²⁴

طبيعة الشيء أو استحداث شيء مبتكر مستحدث.²⁵

ومن خلال ما مر يمكن تعريف التجديد بأنه «العمل على تجديد ما اندرس من الدين مع المحافظة على جوهره وخصائصه الأساسية المميزة له».

والذي ينبغي التنبه له هو أن هناك أموراً في الدين لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد مثل الأمور التي ثبتت بالنصوص القطعية في الثبوت والدلالة، وما علم من الدين بالضرورة، فهذه هي التي تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، لكن هناك بالمقابل أموراً أخرى أبقى الشريعة الباب فيها مفتوحاً للاجتهاد مثل النصوص الظنية أو الأمور التي لا نص فيها فهنا ينبغي للمجددين والمجتهدين أن يجتهدوا انطلاقاً من واقعهم وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «إن هناك مجالاً للتجديد، مناطق مفتوحة ومناطق لا يمكن أن يدخلها التجديد، الذين يريدون أن يطوروا الإسلام كله بعقائده وعباداته

وقيمه الأخلاقية وقطعيات شريعته هؤلاء مخطئون، هؤلاء التطوريون لا يقفون عند حد، إنهم يقولون لا حاجة لنا بأقوال الفقهاء وإنما هم بشر ونحن بشرهم رجال ونحن رجال، فإن سلمنا لهم وطرحنا هذه الثروة الفقهية الهائلة كلها جاؤا وقالوا حتى السنة، السنة أيضاً لا نستطيع أن نأخذ منها إلا القطعي إلا المتواجد، ولو سلمنا لهم لجأوا إلى القرآن وقالوا، القرآن نفسه نزل مراعيًا للبيئة إنه لما جعل للمرأة نصف الميراث راعى أنها لم تكن تعمل كالرجل ولم يكن لها الاستقلال الاقتصادي...»²⁶

وبعد أن عرفنا مفهوم الاجتهاد والتجديد، يبقى علينا أن نتطرق -ولو يسيراً- للعلاقة بينهما، فما ذا عنها؟ ذلك ما خصصت له المطلب التالي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاجتهاد والتجديد:

كثيراً ما تطرح العلاقة بين الاجتهاد والتجديد إشكالا، ذلك أن البعض جعل الاجتهاد مرادفاً للتجديد، إلا أن ذلك يعطي مفهوماً واسعاً للاجتهاد، فيصبح مجاله أوسع مما اصطلح عليه العلماء.

فيه، لأنه يجب عليهم أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة فيشهدون لهم بالتأهل لرتبة الاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة.²⁸

هذا فيما يتعلق بوجوده على الأمة، أما الأفراد فإنه تعثره الأحكام الشرعية تجاههم، فيجب على من استجمع شروطه إن سئل عن حادثة وقعت وخاف فواتها، أو وقعت له حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلقة به، فيلزمه في هاتين الحالتين أن يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي تحصيلا للمصلحة ودفعاً للضرر.

ويجب على الكفاية إن وقعت حادثة لا يخشى فواتها وثم غيره من المجتهدين، لكن لو تركها الكل أثموا، وإن أفتى أحدهم سقط الإثم عن البقية لحصول المصلحة بوجود الحكم.²⁹

ويحرم على من لم يستجمع شروطه أن يقدم عليه، ولو مع انعدام النص لعدم أمنه من أن يخالف إجماعاً أو قياساً أو يحكم بدليل منسوخ إلى غير

لكن الظاهر من تعاريفهما وحديث العلماء عنهما أنهما ليسا مترادفين، وأن هناك علاقة قائمة بينهما من باب العلاقة بين الجزء والكل، لأن الاجتهاد جزء من التجديد، وليس هو، فالاجتهاد أخص من التجديد، وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «فالتجديد ليس هو الاجتهاد بعينه، وإن كان الاجتهاد فرعاً منه ولونا من ألوانه فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي، أما التجديد فيشمل الجانب الفكري، والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام وهي العلم والإيمان والعمل».²⁷

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد: وسأتناوله في مطلبين هما:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد.

لقد اتفق العلماء على أن الاجتهاد **مما** يشمل الأمر في قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** وقوله: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}** فهو فرض كفاية على الأمة بمقدار أقطارها وأحوالها، ويأثم العلماء المتمكنون من الانقطاع له بالتفريط

فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه أما هوفي نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة³⁶.

هذه هي بإجمال شروط الاجتهاد عند الإمام الغزالي رحمه الله.

أما الإمام الشاطبي . رحمه الله . فيقول: «إن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين:

أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات.

وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتاج التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى فيه من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول: وترك ما يترك .. فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يجوز أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب إليه عقل المعاني³⁵»

- كذلك يقول الغزالي: له أي «الاجتهاد» شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر

عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين إلى غير ذلك من الاختلافات.³⁸

أن يكون عارفا بمسائل الإجماع: وذلك لئلا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجيته بقسميه، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.³⁹

أن يكون عالما بلسان العرب: بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، والتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا، ولن يحصل هذا إلا لمن كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه، عند وروده عليه، والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وقد قال الماوردي: «ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره».⁴⁰

وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة، ومن هنا كان خادما للأول³⁷

وهكذا فإن شروط ومواصفات الاجتهاد التي قررها الأصوليون في كتبهم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة: فإن قصر على أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام، وقد قال الغزالي وابن العربي: إن الذي في الكتاب العزيز من ذلك قدره خمسمائة آية، ولعلمهم يقصدون بهذا الآيات التي دلت على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام، لأن الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف ما قالوه؛ أما السنة فقد اختلفوا في القدر الذي يكفيها منها، فقليل خمسمائة حديث، وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف، وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إن الأصول التي يدور عليها العلم

والأصح في العدالة أنها لا تدخل في الشروط المؤهلة للاجتihad وإنما تشترط لقبول فتوى المجتهد⁴⁴.

المطلب الثاني: شروط المجدد وصفاته:

لقد اشترط العلماء في الشخص الذي يستحق أن يكون مجددا شروطا ومؤهلات نجلها في الآتي:

أن يكون عالما مجتهدا: وشروط الاجتihad سبقت الإشارة إليها، وقد أشار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى لهذا الشرط ضمن منظومته المسماة «تحفة المهتمدين بأسماء المجددين» حيث قال⁴⁵:

لقد أتى في خبر مشتهر

رواه كل عالم معتبر

بأنه في رأس كل مائة

يبعث ربنا لهذي الأمة

منا عليها عالما يجدد

دين الهدى لأنه مجتهد

ويقول المناوي: «إن على المجدد أن يكون مجتهدا واحدا أو متعددا، قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة

أن يكون عالما بعلم أصول الفقه: لاشتماله على نفس الحاجة إليه، لأن هذا العلم هو عماد الاجتihad وأساسه الذي يقوم عليه، وقد قال الفخر الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»⁴¹ وقال الإمام الغزالي: «إن أعظم علوم الاجتihad يشتمل على ثلاثة فنون، الحديث واللغة وأصول الفقه»⁴².

أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ: بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه الغزالي والفخر الرازي، ولم يشترطه آخرون لأن الاجتihad إنما يدور على الأدلة الشرعية لا العقلية، كما اختلفوا في اشتراط علم أصول الدين وعلم الفروع، واشترطوا الذكورة والحرية والعدالة، فذهب فريق من أهل العلم إلى اشتراطهم، بينما ذهب فريق آخر إلى عدم اشتراط ذلك، قال صاحب نشر البنود⁴³:

وليس الاجتihad ممن قد جهل

علم الفروع والكلام ينحطل

كالعبد والأنثى كذا لا تجب

عدالة على الذي ينتخب

وقد تعقب هذا الشرط العظيم أبادي قائلاً إنه لم يظهر له دليل على اشتراطه، وسبب القول بانقضاء المائة ليكون الشخص مجدداً راجع إلى الخلاف في المراد بالبعث هل هو الأخذ أو الإرسال، الذي يرجع هو الآخر إلى أن الرأس يطلق على الضدين فهو يطلق على أول الشيء كما يطلق على آخره، وكلاهما وارد في السنة النبوية، فمن الأول قوله ﷺ: (رأس الأمر الإسلام)⁴⁷ ومن الإطلاق الثاني قوله: (أرأيتم ليلتكم هذه على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد)⁴⁸

لذلك اختلف العلماء في المراد بالرأس هنا فنرى المناوي يقول إن المراد بالرأس هنا الأول أي بداية كل مائة سنة في حين يرى العظيم أبادي أن المراد برأس كل سنة آخر كل مائة سنة، وقد نقل عن ابن حجر، حيث قال إن المراد برأس المائة نهايتها.

أما نصرته للسنة فتتمثل في سيره عليها وأمره بها، وأن لا يكون ممن هم حائدون عن السنة فلا يكون شيعياً أو من الخوارج، وإن كان بعض أهل العلم

رد الشبهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والنظريات في من نصوص الفرقان وإرشاداته ودلالاته واقتضائاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان...»⁴⁶.

أن يعم علمه أهل زمانه: وذلك لأنه رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن فلا بد إذا من أن يكون منارة يستضيئ بها الناس ويسترشدون بهداه، حتى مبعث المجدد الجديد، وهذا يقتضي أن يعم علمه أهل عصره، وفي هذا يقول الإمام السيوطي في منظومته الأنفة الذكر:

وأن يكون جامعاً لكل فن

وأن يعم علمه أهل الزمن

أن تمضي عليه مائة سنة وهو حي عالم مشهور مشار إليه: وفي هذا الصدد نجد السيوطي يقول في معرض تعداده لشروط المجددين:

والشرط في ذلك أن تمضي المائة

وهو على حياته بين الفئه

يشار بالفقه إلى مقامه

وينصر السنة في كلامه

المعنى منها حديث «المجدد منا أهل البيت»⁴⁹ وكذلك «إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم»⁵⁰

أن يكون فردا: وهذا الشرط كذلك لم يعتبره غير السيوطي الذي شهره وادعى أنه رأي الجمهور حيث قال:
وكونه فردا هو المشهور

قد نطق الحديث والجمهور فالسيوطي حمل لفظة (من) في الحديث على الفرد، ولعله استند في ذلك للرواية المتقدمة التي صرح فيها بلفظ رجل، وأكثر أهل العلم على أن المراد بمن الجمع وليس الفرد، ودليلهم أن (من) تدل على الجمع كما تدل على الفرد، والأولى هنا حملها على الجمع لموافقتهما الواقع، قال المناوي: قال الذهبي: «(من) هنا للجمع لا الفرد فتقول مثلا على رأس الثلاثمائة ابن سريج في الفقه، والأشعري في الأصول، والنسائي في الحديث...»⁵¹

ومما يؤكد كلام الإمام الذهبي الأبيات التي قالها الإمام تاج الدين السبكي وهي قوله:

جوز أن يكون المجدد من أهل الشيعة أو الخوارج لأن الحديث لا يشير إلى طائفة معينة من المسلمين، ما دامت تنتمي إلى الدين الإسلامي.

أن يكون جامعا لجميع الفنون:

ولم يعتبر هذا الشرط غير السيوطي -رحمه الله- الذي يقول في منظومته الآنف الذكر:

وأن يكون جامعا لكل فن

وأن يعم علمه أهل الزمن وهذا الشرط متعذرا لاسيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم وكثرت فيه العلوم، بل المطلوب عند الأكثر إنما هو أن تكون عند المجدد قدرة على استيعاب العلوم الشرعية، وخصوصا المجال الذي هو بصدد الاجتهاد فيه.

أن يكون من أهل البيت: وفي هذا الشرط يقول الإمام السيوطي في تعداده لشروط المجدد:

وأن يكون في حديث قد روي

من أهل بيت المصطفى وقد قوي فهو يشير هنا إلى أحاديث وردت في هذا

- أن التجديد والاجتهاد بينهما عموم وخصوص: ذلك أن التجديد أعم من الاجتهاد، فكل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد.

- أن الاجتهاد والتجديد محصوران في نطاق محدود: فهناك أمور لا يدخلان فيها، كالعقائد والقيم الأخلاقية وقطعيات الشريعة، ليبقى الباب مفتوحاً أمامهما في أمور أخرى مثل النصوص الظنية أو المسائل التي لا نص فيها.

- أن الاجتهاد والتجديد يشترط في كل منهما جملة من الشروط والمواصفات: إلا أن الشروط الموضوعية لاستحقاق مرتبة التجديد أصعب وأكثر بكثير من تلك الموضوعية لمرتبة الاجتهاد، وليس ذلك من سهولة الشروط الموضوعية للاجتهاد وإنما من صعوبة الأخرى.

- وفي أعقاب هذه السطور لا يسعني إلا أن أسجل أنني أعترف بالنقص الحاصل في هذا العرض، نظراً للشح الحاصل في المصادر والمراجع بخصوص الموضوع، إلا أنني أرجو أن يفتح هذا العرض الموجز مع ذلك آفاق البحث للكتابة فيه ممن يهتم بالموضوع من الباحثين الأكفاء فيطالع ويطلع على ما لم أعتز عليه.

ويقال إن الأشعري الثالث ال مبعوث للدين القويم الأملد والحق ليس بمنكر هذا ولا هذا وعلمهما اقرآن فعدد

هذا لنصرة أصل دين محمد

لنظير ذلك في فروع محمد وضرورة الإسلام داعية إلى

هذا وذاك لهتدي من هتدي

ويمكن القول إن المجال الواحد قد يجدده الواحد لإمكانية تمكنه منه ومعرفته له، أما إذا كان الأمر المجدد يتعلق بأكثر من مجال أو بجميع المجالات، فلا بد أن يكون المجدد هنا جماعة لندرة الإحاطة بجميع المجالات عند شخص واحد، لأن الواحد مهما بلغت رتبته، وازدادت مواهبه وقدرته، سيبقى محتاجاً إلى غيره، فالمرء كما يقال قليل بنفسه كثير بأعوانه.

الخاتمة:

ومن خلال ممارستي لهذا الموضوع يمكنني أن أخرج منه ببعض الملاحظات تتمثل في الآتي:

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م

-التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المهتمين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد أحمدو، رقم التسجيل 8114. السنة الجامعية: 2005 - 2006م.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

-الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي.

-الرسالة للأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) المحقق: أحمد شاکر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

المصادر والمراجع:

-الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية شريف العمري ط الثالثة سنة 1405هـ 1985م. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي منشور ضمن بحوث في الاجتهاد صادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع كل من البحوث التالية:

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي.

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري.

• الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف.

نشرت هذه البحوث سنة 1404هـ 1984م الناشر مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، تأليف كلية الشريعة بالرياض. 1984.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

-أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

-فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف:
زين الدين، الحدادي ثم المناوي القاهري
(المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية
الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356

-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين
أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
(المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد
نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي،
أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار
صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور
الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار
الفكر، بيروت - 1412 هـ

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر
الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)
دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض
العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة:
الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن
بدران الحنبلي عبد القادر بن أحمد (المتوفى:
1346هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة: الثانية، 1401.

-مذكرة أصول الفقه المؤلف: الشيخ محمد

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:
620هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية
1423هـ - 2002م.

-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد
محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن
سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد
محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد
الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس
في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين
بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني،
أبو بكر البهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد
عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -
2003 م

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية
ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله
ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن
علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق،
الصدريقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الثانية، 1415 هـ

الهوامش:

- 1 - سنن أبي داود، باب ما يذكر في قرن المائة: الحديث رقم: 4291 ج4/ص109.
2. في سورة النحل الآية 38 وفي النور الآية 53 وفي فاطر الآية 42.
3. القاموس المحيط ج1/ص:136.
4. لسان العرب ج/1 ص:531.
5. المستصفى للإمام الغزالي، ج2 ص350.
6. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة الزحيلي، ص:11
- 7 - لسان العرب: ابن منظور: مادة جهد. ج1/ص708.
- 8 - سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأى في القضاء الحديث رقم: 3594 ج19/ص139.
- 9 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب اجتهاد الحاكم الحديث رقم: 7002 ج4 ص 352 للعلامة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دارالفكر، بيروت - 1412 هـ
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لزكريا البري ص237.
11. المستصفى ج2 ص 293.
12. روضة الناظر ص190.
13. مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص311
14. مختصر ابن الحاجب 2/289.
15. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص367.
16. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأحمد حسن مرعى ص:14.
17. الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف ص:27.
18. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لوهبة

الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م.

- المستصفى : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413 هـ 1993 م

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ط2/2004.

-من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدين، ط دار الشروق الأولى 2001م تأليف الدكتور يوسف القرضاوي.

-الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

- نشر البنود شرح مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب.

- الزحيلي ص: 168.
- 19 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين امام: ص 309/ 310.
- 20 - نشر البنود شرح مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2/ص 594.
- 21 - عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي: ج 11/ص 386/ 391.
- 22 - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي: ج 2/ص 281.
- 23 - من أجل صحوة راشدة: الدكتور القرضاوي: ص 27.
- 24 - التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: تحقيق تحفة المهتمين نموذجا: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمينا، ص 08 رقم التسجيل 8114. السنة الجامعية: 2005- 2006م.
- 25 - الدروس الحسنية: الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي، ص 38.
- 26 - تجديد الدين الذي ننشده، الدكتور يوسف القرضاوي: ص 46.
- 27 - من أجل صحوة راشدة الدكتور يوسف القرضاوي ص 52.
- 28 - مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور ج 3. ص 394.
- 29 - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. ص 15.
- 30 - المرجع السابق: ص 16.
- 31 - من سورة محمد: الآية 38.
- 32 - من سورة الحجر: الآية 09.
- 33 - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: الحديث رقم 3544.
- 34 - السنن الكبرى: البيهقي: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، الحديث رقم 20911 ج 10/ ص 209..
- 35 - الرسالة للإمام الشافعي، ص: 509. 510.
- 36 - المستصفي للإمام الغزالي ج 2/ص: 293.
- 37 - الموافقات للإمام الشاطبي ج 4/ ص: 372. 373.
- 38 - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد كمال الدين: ص 311/ 312.
- 39 - المرجع السابق: ص 312.
- 40 - المرجع السابق: ص 312 - 313.
- 41 - المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ج 6 ص 25.
- 42 - ينظر إرشاد الفحول: للإمام الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ) ج 2 ص 210.
- 43 - نشر البنود: للعلامة: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم: ج 2/ص 605-607.
- 44 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور زكريا البري ص: 245 بتصرف.
- 45 - التجديد الديني بين التأصيل والتحديث: بحث لنيل الإجازة بكلية أصول الدين بتطوان، ص 11، مرجع سابق.
- 46 - فيض القدير: ج 1/ص 10، مرجع سابق.
- 47 - السنن: للترمذي: باب حرمة الصلاة: رقم الحديث: 2541.
- 48 - الجامع الصحيح: البخاري: باب ذكر العشاء والعتمة: رقم الحديث: 531.
- 49 - فيض القدير: ج 1/ص 10 مرجع سابق.
- 50 - عون المعبود: ج 11/ص 293، مرجع سابق.
- 51 - فيض القدير: ج 2/ص 282، مرجع سابق.